٥ مرة أخرى فى قضية فُواند البنوك :

لا .. للهجوم على المفتى !

بقلم

دكتور عبد العظيم رمضان

المستشار الأستاذ طارق البشرى كتب مقالاً فى جريدة الوفد يوم ١٥ سبتمبر ١٩٨٩ ، تحت عنوان : « قراءة فقهية فى بيان المفتى حول شهادات الاستثمار » ، انتهى فيه إلى أن « المفتى لم يجتهد ، ولم يصدر فتوى ، ولم يحسم قولاً . ولم يعزز رأيًا » ! ، وأنه « تنازل عن مهمة الإفتاء لغيره ، سواء كان هذا الغير هو البنك ، أو بعض أعضاء لجنة فرعية لمجمع البحوث » ، وأنه « قد التوى بالبيان الدليل ، وافتقد البرهان » !

وقد توصل الصديق الأستاذ طارق البشرى إلى هذا الحكم عبر حيثيات ، لم أكد أنتهى من قراءتها حتى افتقدت فى الصديق العزيز ما تعودت وتعود قراؤه عليه من سلامة حجج وسداد براهين وصواب استشهاد ، ولما كانت هذه القضية تعد من أخطر ما مر بتاريخ بلادنا الاقتصادى والاجتماعى من قضايا ، وقد شغلت بال شعبنا منذ أيام الثورة العرابية حتى الآن ، وصدرت فيها اجتهادات وفتاوى تصعب على الحصر ، وكانت من الأسباب التى ألحقت كوارث اقتصادية بفريق كبير من شعبنا ، وسلاحًا فى يد مستغليه ، وفوتت على الاقتصاد الوطنى فرصًا كبيرة للنهوض فى خدمة هذا الشعب وهذا الوطن – فقد أصبح السكوت عن مناقشتها كالسكوت عن الحق ، ولم يعد مفر من التصدى للحجج التى ساقها الصديق المستشار طارق البشرى فى مقاله .

فلعل أكثر ما استلفت انتباهى من ملاحظات الصديق العزيز طعنه على المفتى لسؤاله البنك الأهلى عن شهادات الاستثمار ، « وهل تعتبر قرضًا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها » . فقد علق على ذلك قائلاً : إن القاضى إذا فوض الخصم فى تحديد الوصف القانونى الذى يتحدد به الحكم الواجب إعماله فى هذه الحالة ، وإذا فوض القاضى الخصم فى تحديد الوصف القانونى والفقهى لنوع التعامل محل النزاع ، أو للواقعة موضع الدراسة يكون قد تخلى عن صميم وظيفته لهذا الخصم ، ويكون قد فوض هذا الخصم فى اختيار الحكم الواجب

التطبيق » ، لذلك راعنى - والكلام ما يزال للمستشار البشرى - أن يسأل فضيلة المفتى البنك عن الوصف الفقهى لشهادات الاستثمار ، وهل هى قرض أو وديعة ! أرأيت قاضيا يفوض المتهم فى حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكا له ـ أم للمجنى عليه ، أو يفوض الخصم فى تحديد ما إذا كان العقد بيعًا أو إيجارًا ؟ لقد أفتى البنك بأن شهادات الاستثمار ودائع ، وبهذه الفتوى أصدر المفتى بيانه » !

ذلك أن السؤال الذى يطرح نفسه : كيف يعتبر المستشار طارق البشرى البنك الأهلى خصمًا فى هذه القضية ، ويلجأ إلى تشبيهه بالمتهم السارق الذى يفوض فى حسم ما إذا كان المال المسروق مملوكًا له أم للمجنى عليه ؟. هل يرى أن هذا التكييف للقضية على هذا النحو يعد تكييفًا صحيحًا ؟ وهل يعد تكييفًا قانونيًا ؟. وكيف يقلب الصديق طارق البشرى للقضية على هذا النحو المذهل ، فيصبح البنك - الذى يمثل الدولة واقتصادها - سارقًا ، بدلاً من أن يكون خصوم البنك - الذين سرقوا أموال شعبنا واستولوا على مدخراته من خلال تطويل لحاهم فى شركات توظيف الأموال ، ومن خلال استغلال الفتاوى التى تحرم المعاملات المصرفية - هم السارقين ؟

إننى أسأل الأستاذ طارق البشرى : هل سبق للبنك الأهلى أو لأى بنك من بنوك الدولة أن سرق مدخرات مواطن مصرى مسلم كما سرقها أصحاب اللحى الطويلة ؟ سوف أروى لك قصة عايشتها : منذ عشر سنوات ماتت ابنة قريب لى يعمل فى بلد عربى ، وتركت تسعة آلاف جنيه ، فوزعها زوجها على بناتها الثلاث القصر ، واشترى لكل منهن شهادات استثمار بثلاثة آلاف جنيه . وفى هذا العام - بعد عشر سنوات - جاء الوالد من البلد العربى ليتسلم شهادات استثمار بناته ، فتسلم نحو ثلاثين ألف جنيه ، أى بواقع نحو عشرة آلاف جنيه لكل بنت !

فأين السرقة التى ارتكبها البنك فى هذه القصة ؟ لقد تسلم تسعة آلاف جنيه ، فسلم ثلاثين ألف جنيه ؟ ثم أين الحلال والحرام فى هذه القصة ؟ هل الحلال أن تتسلم البنات الثلاث القصر تسعة آلاف جنيه بعد عشر سنوات ، أو يتسلمن ثلاثين ألف جنيه ؟ هل يمكن لأى أحد فى هذا البلد ، حتى ولو كان

نصابًا ، أن يزعم أن البنات الثلاث القصر قد ارتكبن بعملهن هذا خطيئة الربا المحرم الذى توعد الله تعالى مرتكبيه بمحاربتهم ؟ وهل يمكن القول بأنهن أكلن مال البنك الأهلى المصرى بالباطل ، لأنهن لا يستطعن التجارة واستثمار أموالهن بأنفسهن ؟ وما الطريق الأكثر أمنا لأولئك البنات القصر ؟ هل يدفعن بأموالهن إلى شركة توظيف أموال أو لأحد التجار لكى يستثمر لهن أموالهن ، أم الآمن لهن أن يودعن أموالهن فى البنك الأهلى المصرى ؟ وإذا كان لدى أى مواطن مدخرات لا يستطيع استثمارها بنفسه ، ويخشى من المغامرين والنصابين ، فما هو الطريق الأمثل لاستثمار ماله ؟

ولقد أودع والد البنات القصر الثلاثين ألف جنيه مرة أخرى فى البنك الأهلى ، ليتسلمها أكثر من مائة ألف بعد عشر سنوات ، بواقع ٣٥ - ٤٠ ألف جنيه لكل فتاة ، بما يمكنها من بناء حياتها ، فهل كان الحلال أن يتسلمن ثلاثة آلاف فقط كما تركت والدتهن ، أو يغامرن بالمبلغ كما فعل الذين أودعوا أموالهم فى الريان ؟ وأى نوع من الاستغلال ارتكبته البنات الثلاث للبنك الأهلى حتى يستحققن غضب الله وحربه وحرب رسوله كما يقول النصابون الذين لا يخافون الله ورسوله ، ويتاجرون بالدين لحساب شركات توظيف الأموال ؟ ألم يستفد البنك من أموالهن فى مشروعاته الاستثمارية ، واستفاد اقتصاد البلد واستفدن هن من أموالهن ؟

وأين هذا النوع من المعاملات المصرفية من ربا الجاهلية ، الذى نزل فيه القرآن ؟ هل هناك أى وجه شبه بين النوعين ؟ إن ربا الجاهلية يقوم على الاستغلال البشع من جانب من يملكون لحاجة من لا يملكون ، فلا يكاد المقترض يعجز عن الدفع حتى يفرض عليه الدائن الزيادة (الربا) ويقول له : إما أن تقضى وإما أن تربى - فيضر هذا إلى أن يربى ، ثم يعود فيربى ، ويربى ويربى حتى يبيع نفسه ! لذلك اتخذ الإسلام موقفا متشددًا من هؤلاء المستغلين ، وأوصى بالصدقة والزكاة بدلاً من مضاعفة المال على المدينين ، فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أمو ل الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (الروم ٣٩) ، وقال تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (البقرة ٣٧٦) ، وقال تعالى :

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (البقرة ٣٧٨ - ٣٧٩) وعندما تذرع المستغلون بأن ما يرتكبونه من استغلال وما يكسبونه من الربا هو أشبه بالربح الذى يأتى عن طريق البيع ، فرق الله تعالى بين الربا والبيع وتوعدهم بالعذاب يوم القيامة لهذا الخداع ، فقال : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

مفهوم الربا فى القرآن إذن هو بعيد بعد السماء عن الأرض عن المعاملات المصرفية الحالية ، ومن هنا جاء التحريم . لقد جاء التحريم لأن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا ، بينما ينفرد المدين بالضرر والاستغلال الشائن ، وقد جاء التحريم لأن أخذ الربا هو مجرد تنمية أموال الدائن فى أموال المدينين واستغلال حاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان ، ولذلك ندد الله تعالى بهذه التنمية الظالمة فقال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾ . وقد جاء التحريم لأن الدائن يستغل حاجة المدين ، ويضاعف الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء ، وقد جاء التحريم لأن المدين العاجز عن الدفع هو أولى بالصدقة بدلاً من مضاعفة الدين عليه .

فأين هذا المفهوم من المعاملات المصرفية التى جرت فى حالة البنات القاصرات المذكورة ؟ أن البنات الثلاث طوال السنوات العشر السابقة كن دائنات للبنك ، فهل كن يشبهن المرابى فى الجاهلية بأى وجه من وجوه الشبه ؟ ثم هل يمكن تصوير البنك الأهلى المصرى فى صورة المدين المحتاج للصدقة الذى يعجز عن الدفع فتقول له البنات الثلاث : إما أن تقضى وإما أن تربى ؟ وهل انفردت الدائنات الثلاث الصغيرات المنفعة دون البنك ، حتى يشفق أدعياء الدين والمتاجرون به على البنك الأهلى المسكين الذى يستحق الصدقة ؟! وإذا كان البنك الأهلى سعيدًا بهذه المعاملة ويعلم أنه ينتفع بها كما تنتفع الدائنات الثلاث الصغيرات فما الذى يغضب المتاجرين بالدين ؟ وإذا كان البنك قد قبل

أن يدفع للبنات الثلاث الدائنات أموالهن بربح محدد مسبقً بدلاً من ربح متغير ، فهل تبلغ الغفلة بالبعض أن يرتكن إلى ذلك فيصور المعاملة فى صورة ربا كربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن ؟ هل يريد أولئك الناس أن نلغى عقولنا كما ألغوا عقولهم ؟.

إننى لا أوجه هذا الكلام للصديق العزيز الأستاذ طارق البشرى ، لسبب بسيط هو أنه لم يحدد موقفًا من فتوى المفتى ، فلم يقل إنه ضد الفتوى ، ولم يقل إنه مع الفتوى ! - أى أنه فعل نفس ما عابه على المفتى ، الذى اتهمه بأنه « لم يصدر فتوى ، ولم يحسن قولا ولم يعزز رأيا » . وكنا نود لو اجتهد الأستاذ طارق البشرى وقدم لنا نتيجة اجتهده .

ولكن قراءة مقاله تعطينا الحق فى أن نقول إنه ضد الفتوى ومع الرأى الآخر ، فهو يقتصر فى مناقشة المفتى على ذكر الفتاوى التقليدية المختلفة السابقة التى اعتبرت معاملات البنوك ربا ، ويورد قائمة طويلة بها ، ويصفها بأنها « أكثر حسمًا وأوضح معنى » ! وأنها صدرت من دار الافتاء التى يتولاها المفتى حاليا . والغريب أنه بعد ذلك يتهم المفتى بأنه فيما عرضه « كان تابعا ومقلدًا محضًا » ، وينسى أنه لو كان تابعًا ومقلدًا محضًا ، لاعتمد الفتاوى القديمة بدلاً من الاجتهاد لتقديم فتوى جديدة - وكل ذلك مما يدعونا إلى القول بأن الأستاذ طارق البشرى لم يكن عادلاً مع المفتى كما عودنا فى مواقفه .

فهو يورد فتوى سلف المفتى السابق وشيخ الأزهر حاليًا فى ١٤ مارس ١٩٧٩ ، التى يحرم فيها « أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت ، على اساس أنها من باب القرض بفائدة ، وأن الشريعة قد حرمت القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع » . كما أورد الفتوى الصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٩ التى تحرم شهادات الاستثمار وفوائد التوفير والإيداع ، على أساس أنها قرض بفائدة ، وبالتالى تدخل فوائدها فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها ! ثم أورد الفتوى الصادرة فى ١٠ يناير ١٩٨٠ ، وحرمت فوائد دفاتر التوفير وشهادات الاستثمار فيما عدا الشهادات ذات الجوائز ، لنفس السبب وهو أنها من باب الربا المحرم شرعًا ! وأورد كذلك الفتوى

المؤرخة فى ١٢ و ٢٢ يناير ١٩٨٠ التى تقول بأنه لا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة ! ثم الفتوى المؤرخة فى ٢ أغسطس ١٩٨٠ التى ذكرت أن « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة ربا محرم ! ثم أورد أيضا الفتوى الصادرة فى ٢ فبراير ١٩٨١ .

كل هذه الفتاوى التى تحرم شهادات الاستثمار والتوفير وغيرها ، أوردها المستشار طارق البشرى بدقة شديدة ، وهاجم المفتى لأنه لم يشر إليها ، ولكنه - وهو القاضى الذى يزن الأدلة - لم يشر أية إشارة إلى الفتاوى الأخرى التى أحلت هذه الفوائد لعلماء أفذاذ ، ومجددين إسلاميين كبار ، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده - ليترك للقارئ الحكم بنفسه - إذا شاء هو ألا يدلى برأيه فى هذا الموضوع - بدلا من أن يقول إن بيان المفتى « لا أجده مبرئا لذمتى إن اتبعته فيما انتهى إليه » .

نعم لم يورد المستشار طارق البشرى فتوى واحدة من الفتاوى التى أحلت هذه الفوائد ، رغم أنها استندت إلى الأساس الوحيد الذى يجب أن يستند إليه كل عالم يحترم نفسه وعلمه ، وهو فلسفة التحريم والتحليل - أو حكمة التحليل والتحريم - فلم يحرم المولى تعالى شيئا أو يحرمه على المسلمين اعتباطا ، وإنما لعلة تتصل بمصلحة المسلمين أنفسهم ، لأن الله غنى عن العالمين . وقد كان المفكرون والمجددون الإسلاميون على مدى التاريخ يستندون إلى هذه العلة فى فهم النص وتفسيره ، بينما كان المقلدون الخاملون يتجاهلون هذه العلة لأنهم لا يستطيعون إدراكها ، فنكبوا أمتهم وأورثوها التخلف حتى وصلت إلى الحال التى هى عليها الآن .

وعلى سبيل المثال فإن الفتاوى التى حرمت الفوائد لم تستند إلى حكمة تحريم الربا ، وهى منع الاستغلال والظلم الذى يلحقه المالكون بالمعدمين ، أو يلحقه القادرون بالعاجزين ، وإنما استندت إلى حجة ساذجة هى أن الفائدة محددة مسبقا ! - أى أن هذه الفتاوى تحلل الفوائد إذا لم تكن محددة مقدما ، فهل هناك سطحية أكثر من ذلك ؟ هل لهذا السبب حرم الله الربا وتوعد المرابين بحرب من الله ورسوله ؟! أم لأن المرابين يستغلون حاجة غير القادرين

ويمارسون عليهم ظلمهم ، ويثقلونهم بدينهم ؟

ومن أعجب ما تضمنه مقال الصديق طارق البشرى هو أنه يعيب على بيان المفتى أنه « لم يتضمن ذكر نص واحد من نصوص القرآن أو السنة التى تعرضت لهذا الأمر » ! فهل تعرض نص فى القرآن أو السنة لمعاملات البنوك ؟ إن النصوص التى وردت فى القرآن أو السنة تعرضت لشىء واحد هو ربا الجاهلية ، وليس معاملات البنوك ، ومن الضرورى - عند الحكم على ما إذا كانت معاملات البنوك محللة أو محرمة - مطابقتها على ربا الجاهلية ، فإذا تطابقت وجب تحريمها على اعتبار أنها ربا ، وإذا لم تنطبق وجب تحليلها .

وقد كان عبد الله بن عباس ومعه طائفة من صحابة رسول الله ﷺ يقصرون الربا على الذى كان معروفا فى الجاهلية ، ونزل فيه القرآن . وعندما ظهر تيار يوسع دائرته حتى طغت على كثير من ضروب التعامل ، قال عمر بن الخطاب ، : « إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم » ، ثم يقول : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » أو يقول : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » !

على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحقيقة لم يترك الأمر ، فقدحدد المقصود بالربا فى حجة الوداع - وهى آخر مرة خاطب فيها الرسول أمته - بأنه ربا الجاهلية ، حيث يقول : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » .

الأمر - إذن - محدد بالقرآن والحديث النبوى الشريف ، وهو ربا الجاهلية . وربا الجاهلية - باتفاق العلماء - هو الربا الذى نزل فيه القرآن ، وخصيصته هى أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين : إما أن تقضى وأما أن تربى . فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل .

ومن هنا - أى من حكمة التحريم - أفتى الشيخ محمد عبده بجواز تحديد الربح قائلا : ولا يدخل فيه أيضا (يقصد الربا) من يعطى آخر مالا ويجعل من كسبه حظا معينا ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معينا قل الربح

أو كثر ، لا يدخل فى ذلك الربا المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا . وذلك الربا - الضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع - لا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحدا ، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر إن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحدا .

وقد اتفق الأستاذ عبد الوهاب خلاف مع الشيخ محمد عبده ، وقال : إن « هذا صحيح شرعا ، وان اشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل له » . ثم قال : إن هذا تعامل صحيح ، فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح - فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه اضرار ولا ظلم لأى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه اضرار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد انتهى فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف إلى القول بأن الايداع فى صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، وهى عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب ، والربح بينهما - وهو صحيح شرعا - وإن اشتراط الفقهاء لصحة العقد ألا يكن لأحدهما من الربح نصيب معين ، اشتراط لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون بالنسبة ، يصح ان يكون حظا معينا » .

والخلاصة فى هذا الرد - الذى أعتمد فيه على الطبعة الثانية من البحث الذى أعده المستشار القانونى بالسعودية ، الدكتور ابراهيم بن عبد الله الناصر - أن اقتصاد مصر ومصلحة شعب مصر يقتضيان من كل صاحب فكر تقدمى أن يقف ضد أصحاب الفكر الدينى المتخلف ، بعد أن قال عمر بن الخطاب : « لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته » ، أو قوله : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » كذلك فإن مصلحة شعب مصر واقتصاد مصر تتطلب منا جميعا أن نقف مع المجددين الذين يتحملون عناء شديدا فى ظل هذا المناخ المتخلف المخيم على المجتمع المصرى . إلا إذا كان

مفكر تقدمى مثل الأستاذ طارق البشرى يهاجم المجددين لحساب المتخلفين ، أفليس من حقنا أن نتشاءم كثيرا ؟ ففى الوقت الذى يتجاوز فيه القمر الصناعى الأمريكى « الرحلة ٢ » الكوكب نبتون الذى يقع على بعد ٧٢٠٠ مليون كيلو متر تقريبا من الأرض ، مازلنا مغللين بقضايا ترجع إلى القرن الأول الهجرى ! ولا نكاد نعثر على عالم اسلامى مجدد بعد قرن من الزمان ، حتى نفاجأ بالتقدميين أنفسهم يقذفونه بالحجارة ! ويجب علينا الا ننتظر معجزة ، فقد انتهى عصر المعجزات ، وقد حدد المولى تعالى القضية فى هذا الشكل : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ !